



أمر وزير الصحة رقم 1.3.3.9.8..... صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جموي للصحة بجهة العيون الساقية الحمراء ومدير جموي للصحة بجهة كلميم واد نون.

إن وزير الصحة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 003-16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الصحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جموي للصحة بجهة العيون الساقية الحمراء ومدير جموي للصحة بجهة كلميم واد نون.

المادة الثانية:

تحدد الشروط الواجب توافرها في المترشحين لشغل منصب مدير جموي على النحو التالي:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الصحة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛



- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الصحة المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير الجهوي المعني، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يتضمن المنصب المعني مشفوعاً برأي الرئيس المباشر للمترشح في كفاءاته التدييرية؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة)، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تديير المديرية الجهوية وتطويرها والرفع من أداءها.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في خمس نسخ (5) داخل أظرفة مغلقة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة بالرباط مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه: **07 ديسمبر 2018**

المادة الخامسة:

بقرار لوزير الصحة، سيتم تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، طبقاً للمادة 9 من المرسوم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة

www.sante.gov.ma

وزير الصحة
أناس الدكالي